|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 (WCIT-12) دبي، 14-3 ديسمبر 2012 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة 19-A |
|  | 2 نوفمبر 2012 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
| إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات | |
| مقترحات إفريقية مشتركة بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| **جدول المحتويات** | |

مقترحات 1

[تمهيد](#تمهيد) 2

[المادة 1](#المادة1) 2

[المادة 2](#المادة2) 4

[المادة 3](#المادة3) 8

[المادة 4](#المادة4) 9

[المادة 5](#المادة5) 10

[المادة 5A](#المادةA5) 11

[المادة 5B](#المادةB5) 12

[المادة 6](#المادة6) 13

[المادة 7](#المادة7) 16

[المادة 8](#المادة8) 16

[المادة 8A](#المادةA8) 17

[المادة 9](#المادة9) 18

[المادة 10](#المادة10) 18

[التذييل 1](#التذييل1) 20

[التذييل 2](#التذييل2) 26

[التذييل 3](#التذييل3) 28

**مقترح**: لتعديل حكم قائم يجب إضافة حكم جديد إلى لوائح الاتصالات الدولية أو إلغاء حكم منها.

لوائح الاتصالات الدولية

NOC AFCP/19/1

تمهيـد

الأسباب: يظل عنوان التمهيد على حاله دون تغيير.

MOD AFCP/19/2#10897

1مع الاعتراف الكامل بالحق السيادي لكل دولة في تنظيم اتصالاتها، تكمل الأحكام الواردة في لوائح الاتصالات الدولية هذه، (يشار إليها فيما بعد "باللوائح") دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته بغية بلوغ أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات المتمثلة في تشجيع تنمية خدمات الاتصالات وتحسين تشغيلها، مع إفساح المجال في التنمية المتسقة للوسائل المستخدمة في الاتصالات على الصعيد العالمي.

الأسباب: لمواءمة النص القائم للوائح الاتصالات الدولية مع المصطلحات الحالية المستعملة في الرقم 31 من الدستور.

NOC AFCP/19/3

المـادة 1

موضوع النظام وغايته

الأسباب: يظل عنوان المادة 1 على حاله دون تغيير.

MOD AFCP/19/4#10901

2 1.1 *أ )* تضع هذه اللوائح المبادئ العامة المتعلقة بتوفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات المقدمة للجمهور وبوسائل النقل الأساسية الدولية للاتصالات المستخدمة لتوفير هذه الخدمات. كما تحدد هذه اللوائح القواعد المطبقة على الدول الأعضاء ووكالات التشغيل‏\*‏.

الأسباب: الغرض من هذا الحكم جعل اللوائح منطبقة على الدول الأعضاء الموقعة ووكالات التشغيل (بواسطة الرقم 38 من الدستور).

MOD AFCP/19/5#10903

3 *ب)* تعترف هذه اللوائح، للدول الأعضاء بحق السماح بترتيبات خاصة وفقاً لما تنص عليه المادة 9.

الأسباب: إعادة صياغة وتحديث صياغي.

NOC AFCP/19/6

4 2.1 يعني مصطلح "الجمهور" في هذه اللوائح السكان، بما فيهم الأجهزة الحكومية والأشخاص الاعتباريين.

الأسباب: حكم غير مثير للجدل ظل صالحاً مع مرور الزمن.

MOD AFCP/19/7#10913

5 3.1 وضعت هذه اللوائح بهدف تسهيل التوصيل البيني وإمكانية التشغيل البيني لوسائل الاتصالات على الصعيد العالمي، وتشجيع التنمية المتسقة للوسائل التقنية وتشغيلها الفعال، وكذلك فعالية الخدمات الدولية للاتصالات وفائدتها وتيسرها للجمهور وأمنها.

الأسباب: إضافة الجانب الأمني بوصفه هدفاً مهماً للتيقن من مبادئ العلاقات السلمية وتجنب إلحاق الضرر بالدول الأعضاء الأخرى على النحو المبين في التمهيد والمادة 42 من الدستور وتماشياً مع الغرض من لوائح الاتصالات الدولية بشكل عام.

MOD AFCP/19/8#10915

6 4.1 ما لم يُحدَّد خلاف ذلك في هذه اللوائح، يجب ألا تعتبر الإشارات الواردة في هذه اللوائح إلى توصيات قطاع تقيس الاتصالات أنها تعطي لتلك التوصيات ذات الوضع القانوني الذي تتمتع به اللوائح.

الأسباب: باستثناء تلك التوصيات القليلة جداً التي ينبغي إعطاؤها وضعاً غير طوعي إذا كان تنفيذها جزئياً أو عدم تنفيذها يؤدي إلى تنفيذ/إنفاذ غير سليم لأحكام لوائح الاتصالات الدولية من أجل تلبية الغرض المقصود منها. وبخلاف ذلك تحتفظ توصيات قطاع تقييس الاتصالات بطابعها الطوعي. ويجوز أن تشتمل هذه الفئة من التوصيات على تلك التي يكون لها أثر على السياسات أو التنظيم وتعتمدها الدول الأعضاء بواسطة عملية الموافقة التقليدية. وقد أخذت التنقيحات الصياغية بعين الاعتبار إذ تغيرت "اللجنة CCITT" إلى "قطاع تقييس الاتصالات" وحذف المصطلح "تعليمات" نظراً لتقادمه.

SUP AFCP/19/9#10919

7

الأسباب: هذا الحكم 5.1 هو *ذو* *مفعول رجعي* ولم يعد هناك حاجة إليه بعد الآن في بيئة تنافسية.

MOD AFCP/19/10#10921

8 6.1 بغية تطبيق مبادئ هذه اللوائح، ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير تضمن أن تتقيد وكالات التشغيل، إلى أبعد مدى ممكن عملياً، بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

الأسباب: وكالات التشغيل هي الأجهزة التي ينبغي أن تتقيد بالتوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، بينما تضمن الدول الأعضاء هذا الامتثال للتوصيات من خلال سياساتها الوطنية وأطرها التنظيمية طبقاً للرقم 38 من الدستور.

MOD AFCP/19/11#10927

9 7.1 *أ )* تعترف هذه اللوائح لكل دولة عضو بحقها في أن تفرض ترخيصاً صادراً عنها على وكالات التشغيل العاملة على أراضيها والتي تقدم للجمهور خدمة دولية للاتصالات، رهناً بتشريعها الوطني وإذا ما قررت هي ذلك.

الأسباب: للمواءمة مع تمهيد دستور الاتحاد، الذي يشير إلى حق الدول الأعضاء السيادي في تنظيم اتصالاتها.

SUP AFCP/19/12#10930

10

الأسباب: هذا الحكم يبدو مماثلاً إلى حد كبير للحكم 6.1 وينبغي حذفه منعاً للتكرار.

SUP AFCP/19/13#10933

11

الأسباب: ليس لهذا الحكم أي قيمة إضافية. وينبغي دوماً توخّي التعاون في تنفيذ هذه اللوائح.

NOC AFCP/19/14

12 8.1 تطبّق أحكام هذه اللوائح أياً كانت وسيلة الإرسال المستخدمة، شرط ألا تكون متعارضة مع أحكام لوائح الراديو.

الأسباب: ينبغي أن تكون الأحكام المتصلة بالاتصالات الراديوية متضمنة في لوائح الراديو. ويجب أن تتم معالجة هذه اللوائح في مؤتمر عالمي مختص للاتصالات الراديوية حسب الحاجة.

NOC AFCP/19/15

المـادة 2

تعريفات

الأسباب: يظل عنوان المادة 2 على حاله دون تغيير.

MOD AFCP/19/16

13 0.2 تُطبّق التعريفات التالية لأغراض هذه اللوائح.

NOC AFCP/19/17

14 1.2 *اتصال*: كل إرسال أو بث أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات من أي نوع كانت بواسطة أنظمة سلكية أو راديوية أو بصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرمغنطيسية.

الأسباب: يرد هذا التعريف في الرقم 1012 من دستور الاتحاد وهو أساسي لهذه اللوائح.

ADD AFCP/19/18#10942

141A.2 *الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:* كل إرسال أو بث أو استقبال، بما في ذلك المعالجة لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات من أي طبيعة كانت بواسطة أنظمة سلكية أو راديوية أو بصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرمغنطيسية.

الأسباب: يستخدم مصطلح الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق واسع داخل الاتحاد حيث يرد ذكره لمرات عديدة في جميع نواتج مؤتمراته وجمعياته.

وعلى الرغم من أن مصطلح "الاتصالات" وتعريفه في كل من لوائح الاتصالات الدولية ودستور الاتحاد واتفاقيته يتناول بالفعل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فإن من المفيد إلى حد كبير إبراز ذلك بوضوح بإدخال تحسين طفيف على التعريف حيث إنه لا يتناول تكنولوجيا معينة أو خدمة معينة. ومن المهم إدراك أن هذا المقترح لا يرمي إلى تغيير التعريف الحالي للاتصالات، بل يضع تعريفاً موازياً للتوضيح بالنسبة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض لوائح الاتصالات الدولية هذه.

SUP AFCP/19/19#10945

15

الأسباب: يرد تعريف الخدمات الدولية للاتصالات بالفعل في الرقم 1011 من دستور الاتحاد.

ADD AFCP/19/20#12744

15A A2.2 *خدمة دولية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:* تقديم قدرة اتصالات/تكنولوجيا معلومات واتصالات بين بلدان مختلفة.

الأسباب: أسباب مماثلة لتلك العائدة إلى 1A.2.

MOD AFCP/19/21#10948

16 3.2 *اتصالات الدولة:* الاتصالات الصادرة عن: رئيس الدولة؛ أو رئيس الحكومة أو أعضاء الحكومة؛ أو القائد الأعلى للقوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية، أو الموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين؛ أو الأمين العام للأمم المتحدة؛ أو رؤساء الهيئات الرئيسية في الأمم المتحدة؛ أو محكمة العدل الدولية، أو الردود على اتصالات الدولة المشار إليها أعلاه.

الأسباب: التوفيق بين تعريف اتصالات الدولة الوارد حالياً في لوائح الاتصالات الدولية والتعريف المبين في الرقم 1014 من الدستور.

SUP AFCP/19/22#10951

**17**

الأسباب: لا حاجة إلى هذا الحكم بعد الآن بسبب التقادم.

SUP AFCP/19/23#11419

18

الأسباب: لا حاجة إلى هذا الحكم بعد الآن بسبب التقادم.

SUP AFCP/19/24#10945

19

الأسباب: لا حاجة إلى هذا الحكم بعد الآن بسبب التقادم.

SUP AFCP/19/25#10945

20

الأسباب: لا حاجة إلى هذا الحكم بعد الآن بسبب التقادم.

MOD AFCP/19/26

21 6.2 *طريق دولي*: مجموعة الوسائل التقنية والمنشآت وقنوات الإرسال المستخدمة لتسيير حركة الاتصالات بين وسائل تقنية ومنشآت واقعة في بلدان مختلفة.

الأسباب: لكي يشمل الحكم جميع الوسائل والمنشآت بما فيها قنوات الإرسال. غير أن التعريف يبقي محايداً من الناحية التقنية وبالتالي مهماً للوائح الاتصالات الدولية هذه بغض النظر عن ترتيبات التسيير الحالية التي يمكن فيها استخدام طرق متعددة.

MOD AFCP/19/27

22 7.2 *علاقة*: تبادل للحركة بين وكالتي تشغيل واقعتين في بلدين مختلفين بكل الوسائل الملائمة.

الأسباب: صياغة للحكم الأصلي بحيث يشمل جميع الوسائل والمنشآت، بما فيها قنوات الإرسال، المستخدمة في تسيير حركة الاتصالات. وإلغاء الفقرتين 7.2أ و 7.2ب لاحتوائهما على الكثير من التفاصيل.

SUP AFCP/19/28#11922

23

الأسباب: يعرّف الحكم 7.2 مصطلح "*العلاقة*" تعريفأ كافياً. ويتضمن هذا الحكم تفاصيل غير ضرورية.

SUP AFCP/19/29#11923

24

الأسباب: يعرّف الحكم 7.2 مصطلح "*العلاقة*" تعريفأ كافياً. ويتضمن هذا الحكم تفاصيل غير ضرورية.

MOD AFCP/19/30

25 8.2 *رسم إنهاء المكالمات*: رسم يقابل أجر استخدام شبكة إحدى وكالات التشغيل لإتمام حركة اتصالات دولية على شبكة الوكالة نفسها أو شبكة طرف ثالث.

الأسباب: الغرض من هذا الحكم إبراز الوضع الحالي حيث يشكل رسم إنهاء المكالمات الممارسة السائدة لترسيم إنهاء الحركة.

MOD AFCP/19/31#11751

26 9.2 *رسم الاستيفاء*: رسم تضعه وكالة تشغيل ما وتستوفيه من زبائنها عن استخدام خدمة دولية للاتصالات.

الأسباب: تعديل صياغي لتعريف "رسم الاستيفاء"، وفي نفس الوقت إلغاء الحكم 10.2 المتعلق بتعريف "تعليمات" لأنه أصبح متقادمأ ولم يعد يستعمل بعد الآن.

SUP AFCP/19/32#10966

27

ADD AFCP/19/33#12171

27A 10A.2 *وكالة تشغيل*: كل فرد أو شركة أو مؤسسة أو وكالة حكومية تشغل منشأة اتصالات معدة لتأمين خدمة اتصالات دولية، أو يمكنها أن تسبب تداخلات ضارة لمثل هذه الخدمة.

الأسباب: بالرغم من ورود هذا الحكم في الرقم 1007 من الدستور، إلا أنه يرد هنا نظراً لأهميته البالغة في تحديد نطاق تطبيق لوائح الاتصالات الدولية.

ADD AFCP/19/34#10979

27B10B.2 *الاحتيال*: استعمال أي من مرافق الاتصالات الدولية العمومية أو خدماتها بنية عدم الدفع أو بدون الدفع على النحو السليم أو بدون الدفع إطلاقاً أو بحمل شخص آخر على الدفع أو بإساءة استخدام موارد الترقيم (العنونة) أو بالتزييف المتعمد للهوية أو باستعمال أي ممارسات خداعية أو غير شرعية أو جنائية أخرى للحصول على مكاسب مالية أو شخصية يمكن أن تؤدي إلى وقوع ضرر فعلي أو محتمل أو خسارة مالية لفرد آخر أو مجموعة أخرى.

الأسباب: تعريف جديد لاستكمال أهداف الاتحاد ولوائح الاتصالات الدولية هذه المتمثلة بضمان علاقات سلمية بين الدول الأعضاء وتجنب إلحاق الضرر بالدول الأعضاء الأخرى؛ ولذلك ينبغي تحديد كل الأنشطة الاحتيالية بوضوح وصياغة الأحكام المناسبة في لوائح الاتصالات الدولية لتفادي ممارسة مثل هذه الأنشطة.

ADD AFCP/19/35#10985

27C 10C.2 *تعرّف هوية المصدر*: تعرف هوية المصدر هو خدمة تتوفر بواسطتها للطرف القائم بإنهاء النداء إمكانية تلقي معلومات هوية من أجل تحديد هوية مصدر الاتصال.

الأسباب: وضع هذا التعريف الجديد لإبراز أهمية تعرّف هوية مصدر الاتصال. وسوف يتم تناوله في أحد أحكام لوائح الاتصالات الدولية الذي يطلب تزويد الطرف المستقبل للنداء بمعلومات عن مصدر الاتصال من أجل مكافحة الممارسات الاحتيالية وإساءة الاستعمال والانتهاكات الأمنية ومراعاة قناعة ومصلحة المستعمل النهائي.

NOC AFCP/19/36

المـادة 3

الشبكة الدولية

الأسباب: يظل عنوان المادة 3 على حاله دون تغيير.

MOD AFCP/19/37#12179

28 1.3 تعمل الدول الأعضاء على ضمان تعاون وكالات التشغيل في إنشاء وتشغيل وصيانة الشبكة الدولية بغية توفير خدمة ذات نوعية مرضية.

الأسباب: تمكين الدول الأعضاء من ضمان تيسر الشبكات الدولية ونوعيتها المرضية.

MOD AFCP/19/38#11006

29 2.3 تعمل الدول الأعضاء جاهدة على وضع سياسات تشجع على توفير مرافق تقنية تدعم خدمات الاتصالات الدولية، وتعمل على ضمان أن تسعى وكالات التشغيل جاهدة لتوفير مرافق اتصالات كافية لتلبية الاحتياجات من هذه الخدمات والطلب عليها.

الأسباب: يطلب هذا الحكم من الدول الأعضاء اتخاذ تدابير لتوفير مرافق كافية لتلبية طلب االمستخدمين على خدمات الاتصالات الدولية.

MOD AFCP/19/39

30 3.3 تحدد وكالات التشغيل، بالاتفاق المتبادل، الطرق الدولية الواجب استخدامها. وللدول الأعضاء/وكالات التشغيل الحق في معرفة الطرق الدولية المستخدمة في نقل الحركة.

الأسباب: بالرغم من أن وكالات التشغيل هي التي تحدد الطرق بصورة دينامية في بيئة ذات منحى تجاري بالاستناد الممكن على أقل طرق التسيير تكلفة أو على معايير أخرى، غير أنه من أجل تتبع الأنشطة الاحتيالية وإساءة الاستعمال وأهداف الأمن ينبغي لوكالات التشغيل الحصول على معلومات عن الطريق المستخدمة لنقل الحركة، وبالتالي أن يكون للدول الأعضاء الحق في معرفة الطريق المستخدمة، فقط إذا كانت الحاجة إلى تفادي التكاليف والكمون ضرورية. ومن شأن هذا المتطلب الرفيع المستوى أن يحث على القيام بدراسات وابتكارات من أجل وضع الحلول لجميع القيود التكنولوجية الحالية. ولا تؤيد إفريقيا مفهوم أن تفرض الدول الأعضاء التسيير.

MOD AFCP/19/40#11019

31 4.3 يحق لكل مستعمل يمكنه النفاذ إلى الشبكة الدولية التي أنشأتها وكالة تشغيل إرسال حركة، شريطة التقيد بالقانون الوطني. وينبغي تأمين نوعية خدمة مرضية [وتتجاوز مستوى أدنى] إلى أبعد حد ممكن عملياً، وأن تكون، قدر الإمكان، وفقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

الأسباب: تمت مراجعة هذا الحكم لضمان أن يتمتع المستعملون، إلى أبعد حد ممكن عملياً، بنوعية خدمة مرضية على الشبكات الدولية، مع الأخذ بعين الاعتبار تفادي انحطاط كبير جداً في نوعية الخدمات المقدمة.

ADD AFCP/19/41#11026

31A 4A.3 يجب أن تضمن الدول الأعضاء أن الأطر والصكوك الوطنية القانونية والتنظيمية المطبقة في أراضيها تُلزِم وكالات التشغيل التي تعمل في أراضيها وتوفر خدمات الاتصالات الدولية للجمهور بتطبيق قرارات وتوصيات قطاع تقييس الاتصالات المتصلة بالتسمية والترقيم والعنونة وتعرّف الهوية. وتكفل الدول الأعضاء ألا تستعمل هذه الموارد إلا الجهة المخصَّصة لها وللأغراض التي خُصصت لها فقط؛ وألا تُستعمل الموارد غير المخصصة.

الأسباب: وضع هذا الحكم لضمان حق الدول الأعضاء في حماية موارد التسمية والترقيم والعنونة وتعرّف الهوية (NNAI) ومكافحة إساءة استعمال هذه الموارد.

ADD AFCP/19/42#11044

31B 6.3 يجب على الدول الأعضاء أن تضمن عن طريق القنوات المختلفة المتاحة لها قيام وكالات التشغيل بتنفيذ سمات تعرّف هوية الطرف الطالب، متى أمكن ذلك تقنياً، بما في ذلك تقديم الرمز الدليلي للبلد على الأقل، والرمز الدليلي الوطني للمقصد أو ما يعادلها من معرّفات هوية المصدر طبقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات؛ وأن تضمن سلامة تعرّف هوية الطرف الطالب من طرف إلى طرف؛ وأن تضمن الوفاء بالمتطلبات المتعلقة بحماية البيانات وخصوصيتها، على أن تتاح المعلومات التي يتم حجبها لوكالات إنفاذ القوانين المخولة على النحو الواجب. ويجوز للدول الأعضاء أن تفرض التزامات إضافية.

الأسباب: إن معرفة المصدر الحقيقي للاتصال مهمة جداً من أجل مكافحة الممارسات الاحتيالية وإساءة الاستعمال والانتهاكات الأمنية، فضلاً عن احترام حقوق المستعملين وسهولة عملهم. ويطلب هذا الحكم أن تكون هذه المعلومات متاحة للطرف المستقبل للاتصال (حيث يكون الحيز المتوفر لها ممكناً من الناحية التقنية بينما يتعذر كلياً توفير هذه المعلومات)، ومع ذلك يجب إتاحة حد أدنى من المعلومات وفقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات.

NOC AFCP/19/43

المـادة 4

الخدمات الدولية للاتصالات

الأسباب: يظل عنوان المادة 4 على حاله دون تغيير.

MOD AFCP/19/44#11055

32 1.4 تُشجع الدول الأعضاء على إنشاء خدمات الاتصالات الدولية، وتسعى إلى ضمان قيام وكالات التشغيل بتوفير خدمات الاتصالات الدولية بشكل عام للجمهور في شبكاتها الوطنية.

الأسباب: يطلب هذا الحكم من الدول الأعضاء أن تسعى للتأكد من أن خدمات الاتصالات الدولية متيسرة للمستعملين.

MOD AFCP/19/45#11058

33 2.4 تكفل الدول الأعضاء تعاون وكالات التشغيل في إطار هذه اللوائح لتوفير، بالاتفاق المتبادل، طائفة عريضة من خدمات الاتصالات الدولية، التي ينبغي لها أن تكون مطابقة، إلى أبعد مدى ممكن عملياً، للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

الأسباب: يطلب هذا الحكم من الدول الأعضاء أن تضمن تيسر مجموعة متنوعة من خدمات الاتصالات الدولية للمستعملين على النحو المنصوص عليه في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات والمتعلقة بضمان التنوع والتشغيل البيني والنوعية.

MOD AFCP/19/46#11062

34 3.4 رهناً بالقوانين الوطنية، تسعى الدول الأعضاء إلى تأمين قيام وكالات التشغيل، إلى أبعد مدى ممكن عملياً، بتوفير وصيانة نوعية خدمة مرضية مقابلة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بما يلي:

الأسباب: يضمن هذا الحكم أن تكون الخدمات المقدّمة إلى المستعملين ذات نوعية مرضية مطابقة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

MOD AFCP/19/47#11066

35  *أ )* النفاذ إلى الشبكة الدولية بالنسبة إلى المستعملين الذين يستخدمون مطاريف أُجيز توصيلها بالشبكة ولا تسبّب ضرراً للمنشآت التقنية ولا للعاملين أو للجمهور؛

الأسباب: تغييرات صياغية، وفي الوقت نفسه توسيع الحكم ليشمل حماية الجمهور.

MOD AFCP/19/48#11070

36 *ب)* الوسائل والخدمات الدولية للاتصالات الميسّرة للزبائن لاستخدامهم؛

الأسباب: تغيير صياغي.

NOC AFCP/19/49

37 *ج)* شكل واحد من الاتصالات على الأقل يسهل للجمهور النفاذ إليه، بما في ذلك الأشخاص الذين يمكن ألا يكونوا مشتركين في خدمة اتصالات معينة؛

الأسباب: دعم هذا الحكم بسبب أهميته.

NOC AFCP/19/50

38 *د )* إمكانية التشغيل البيني بين خدمات مختلفة، عند الاقتضاء، لتسهيل الاتصالات الدولية.

الأسباب: دعم هذا الحكم بسبب أهميته.

ADD AFCP/19/51#11081

38A4.4 تضمن الدول الأعضاء الشفافية بالنسبة للأسعار الخاصة بالمستعملين النهائيين وتوفير معلومات واضحة عن كيفية النفاذ إلى الخدمات وأسعارها وبالخصوص تجنب الفواتير غير المعقولة أو المفاجئة المرتبطة بالخدمات الدولية (على سبيل المثال، التجوال المتنقل وتجوال البيانات)، وتضمن اتخاذ وكالات التشغيل للإجراءات اللازمة للالتزام بهذه الشروط.

الأسباب: يراعي هذا الحكم حق المستعمل في الحصول على معلومات شفافة عن الرسوم الدولية، مع الأخذ في الحسبان الرسوم الحالية المفرطة على البيانات بالنسبة لمستعملي خدمة التجوال.

NOC AFCP/19/52

المـادة 5

سلامة الحياة البشرية وأولوية الاتصالات

الأسباب: يظل عنوان المادة 5 على حاله دون تغيير.

MOD AFCP/19/53#11100

391.5 تعتمد الدول الأعضاء سياسات تضمن، إلى أبعد حد ممكن عملياً، أن تستفيد الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية، مثل اتصالات الاستغاثة، من حق مطلق في الإرسال، وتتمتع، حيثما يكون ذلك ممكناً تقنياً، بأولوية مطلقة على جميع الاتصالات الأخرى، وفقاً للمواد ذات الصلة من الدستور والاتفاقية ومع المراعاة الواجبة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

الأسباب: يعترف هذا الحكم بأهمية الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية ويطلب من الدول الأعضاء أن تعتمد سياسات تضمن توفير هذه الخدمات - إلى أبعد حد ممكن عملياً.

ADD AFCP/19/54

39A 1A.5 تشجع الدول الأعضاء وكالات التشغيل التي تعمل في أراضيها وتوفر خدمات الاتصالات الدولية للجمهور على تطبيق التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات والمتعلقة بسلامة الحياة البشرية والاتصالات ذات الأولوية واستعادة الاتصالات واتصالات الطوارئ في حالات الكوارث.

الأسباب: يعالج هذا الحكم مسؤولية الدول الأعضاء في تشجيع وكالات التشغيل على التقيد بالاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية وفقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

SUP AFCP/19/55#11104

40

الأسباب: لا حاجة إلى هذا الحكم بعد الآن بسبب التقادم.

MOD AFCP/19/56#11106

41 3.5 ترد الأحكام الناظمة لأولوية أي من خدمات الاتصالات الأخرى في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

الأسباب: تغيير صياغي.

ADD AFCP/19/57

41A 3A.5 تضمن الدول الأعضاء قيام وكالات التشغيل بإبلاغ جميع المستعملين بمن فيهم مستعملو خدمة التجوال في الوقت المناسب ومجاناً بالرقم الذي ينبغي استخدامه للنداءات الموجهة إلى خدمات الطوارئ.

الأسباب: يضمن هذا الحكم تيسر المعلومات المتعلقة بالطوارئ لمستعملي الخدمات الدولية.

ADD AFCP/19/58#11115

المـادة 5A

الثقة والأمن في توفير الاتصالات الدولية/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها

ADD AFCP/19/59#11119

41B 1.5A ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون فيما يتعلق بقضايا أمن الاتصالات الدولية (بما في ذلك الأمن السيبراني) ولا سيما وضع المعايير التقنية والقواعد القانونية المقبولة بما في ذلك المعايير الأخرى المتعلقة بالولاية الإقليمية والمسؤولية السيادية.

الأسباب: يعترف هذا الحكم بأهمية الثقة والأمن في الاتصالات الدولية/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها. ويشجع الدول الأعضاء على أن تتعاون لوضع المعايير التقنية والقواعد القانونية المقبولة والمتعلقة بمسائل الأمن كما تناولتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات والتزاماً بالقرار رقم 130 لمؤتمر المندوبين المفوضين.

ADD AFCP/19/60#11119

41C 2.5A تتعاون الدول الأعضاء لتنسيق القوانين الوطنية والولايات القضائية والممارسات في المجالات التالية: التحقيق في الجريمة السيبرانية وملاحقتها قضائياً (بما في ذلك التنصت وانتهاك خصوصية الاتصالات)؛ وحفظ البيانات والاحتفاظ بالبيانات وحمايتها (بما في ذلك حماية البيانات الشخصية) والخصوصية؛ وأساليب الدفاع عن الشبكات والتعامل مع الهجمات السيبرانية.

الأسباب: يطلب هذا الحكم من الدول الأعضاء أن تتعاون لتنسيق قوانينها الوطنية والولايات القضائية والممارسات في المجالات المتعلقة بالأمن.

ADD AFCP/19/61

41D 3.5A تكفل الدول الأعضاء قيام وكالات التشغيل باتخاذ التدابير الملائمة لمكافحة الممارسات الاحتيالية على الشبكات.

الأسباب: الغرض من هذا الحكم مطالبة الدول الأعضاء بمكافحة الممارسات الاحتيالية على الشبكات وتمكينها من ذلك.

ADD AFCP/19/62#11125

المـادة 5B

مكافحة الرسائل الاقتحامية

الأسباب: إضافة مادة جديدة بشأن مكافحة الرسائل الاقتحامية.

ADD AFCP/19/63#11126

41E تكفل الدول الأعضاء قيام وكالات التشغيل باتخاذ التدابير الملائمة لمنع انتشار الرسائل الاقتحامية بما في ذلك:

أ ) سنّ تشريعات وطنية لمكافحة الرسائل الاقتحامية؛

ب) التعاون في اتخاذ إجراءات من أجل مكافحة الرسائل الاقتحامية؛

ج) تبادل المعلومات عن النتائج/الإجراءات الوطنية المتعلقة بمكافحة الرسائل الاقتحامية.

الأسباب: تمكين الدول الأعضاء من اتخاذ تدابير لمنع انتشار الرسائل الاقتحامية وضمان قيامها بذلك. ويجب أن تتعاون الدول الأعضاء لكي تضمن وجود فهم مشترك للرسائل الاقتحامية ومكافحتها.

MOD AFCP/19/64#11129

المـادة 6

القضايا الاقتصادية والسياساتية

الأسباب: إضافة عنوان جديد لمعالجة الأحكام الرفيعة المستوى والملائمة لمعاهدة دولية.

ADD AFCP/19/65

00.42 **0.6 القضايا الاقتصادية والسياساتية العامة**

الأسباب: يؤكد هذا العنوان الفرعي أن الأحكام التالية هي ذات طابع عام يرسي المبادئ الرئيسية والإطار لقضايا المحاسبة والترسيم. ولم توضع إلا المبادئ العامة التي لا تعطي تفضيلاً لأي ترتيب من الترتيبات التجارية المعينة.

ADD AFCP/19/66#11209

01.42 1.0.6 تكفل الدول الأعضاء الشفافية فيما يتعلق بأسعار البيع بالتجزئة ونوعية الخدمة.

الأسباب: الغرض من هذا الحكم تعزيز تنفيذ التدابير التي ترمي إلى زيادة الشفافية في خدمات الاتصالات الدولية بالنسبة لجهة البيع بالتجزئة. ويجب أن يكون مستهلكو الخدمات الدولية مدركين تماماً للأسعار التي يدفعونها ولمعلمات وقياسات نوعية الخدمة التي يتمتعون بها بالمقابل.

ADD AFCP/19/67#11209

02.42 2.0.6 ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز مواصلة الاستثمار في البنى التحتية عريضة النطاق.

الأسباب: تشجيع الدول الأعضاء على الاستثمار في البنى التحتية عريضة النطاق لتأمين تطور شبكات الاتصالات الدولية فضلاً عن فئات جديدة من الخدمات والتطبيقات التي تتجاوز الخدمات التقليدية.

ADD AFCP/19/68#11195

03.42 3.0.6 تعمل الدول الأعضاء على أن يكون التسعير موجه نحو التكاليف.

الأسباب: مسؤولية الدول الأعضاء في تشجيع التسعير الموجه نحو التكاليف لتخفيض الرسوم عن المستعملين النهائيين في نهاية المطاف.

ADD AFCP/19/69#11197

04.42 4.0.6 تتخذ الدول الأعضاء تدابير من أجل ضمان الحصول على تعويضات عادلة مقابل الحركة المنقولة (مثلاً، التوصيل البيني أو إنهاء الاتصالات).

الأسباب: يرسي هذا الحكم نموذجاً أكثر استدامة للنظام البيئي للاتصالات الدولية. فالنمو الهائل في حركة الاتصالات يحتاج إلى استثمارات ضخمة ينبغي أن لا يكون توليدها صادراً بشكل أساسي من جانب المستعملين العامين وإنما من اتفاقات تجارية عادلة ومبتكرة بين مشغلي البنى التحتية ومقدمي تطبيقات الاتصالات.

ADD AFCP/19/70

05.42 5.0.6 تكفل الدول الأعضاء أن تدفع أطرها التنظيمية وكالات التشغيل إلى إبرام اتفاقات تجارية متبادلة مع مقدمي تطبيقات وخدمات الاتصالات الدولية، بما يتماشى مع مبادئ المنافسة العادلة، والابتكار، ونوعية خدمة مناسبة، والأمن.

الأسباب: للتشجيع على زيادة قاعدة العملاء وتحسين نوعية الخبرة بتقديم المزيد من الخيارات ومزيد من الثقة بتلك التقدمات.

ADD AFCP/19/71

06.42 6.0.6 تتخذ الدول الأعضاء تدابير من أجل ضمان أن يكون لوكالات التشغيل الحق في أن تفرض على مقدمي تطبيقات وخدمات الاتصالات الدولية رسوماً مناسبة للنفاذ استناداً إلى نوعية الخدمة المتفق عليها.

الأسباب: الغرض من هذا الحكم تحقيق توازن في الإيرادات عبر النظام الإيكولوجي للاتصالات وبالتالي الاستفادة من الإيرادات التي تجنيها وكالات التشغيل لكي تستثمر في البنى التحتية الدولية للنطاق العريض العالي، ما يعود بالفائدة على المستعملين النهائيين ويوفر لهم خدمات ابتكارية ويخفض في الوقت نفسه من رسوم توصيلية الإنترنت.

NOC AFCP/19/72

## **42** 1.6 رسوم الاستيفاء

الأسباب: لم يطرأ أي تغيير على العنوان. وبالرغم من أن الأحكام التالية نادراً ما تستعمل في البيئة الحالية، إلا أنه ينبغي أن مواصلة استعمالها من قبل أولئك الذين ما يزالون ملتزمين بأنظمة المحاسبة التقليدية.

MOD AFCP/19/73#11135

43 1.1.6 تضع كل وكالة تشغيل وفقاً لتشريعها الوطني النافذ الرسوم الواجب تحصيلها من زبائنها.

الأسباب: تغيير صياغي يعكس التغير في بيئة الاتصالات.

MOD AFCP/19/74#11140

44 2.1.6 ينبغي للرسم الذي تحصله وكالة تشغيل ما من زبون عن اتصال معين أن يكون هو نفسه مبدئياً في علاقة معينة، أياً كان المسير الذي تختاره وكالة التشغيل تلك.

الأسباب: تغيير صياغي.

SUP AFCP/19/75#11147

45

الأسباب: مفرط في التفصيل لكي يدرج في متن لوائح الاتصالات الدولية.

MOD AFCP/19/76#11154

462.6 رسوم المحاسبة والعبور وإنهاء الخدمة

الأسباب: توسيع نطاق هذا الحكم ليغطي واقع العلاقات بين وكالات التشغيل.

MOD AFCP/19/77

47 1.2.6 تضع وكالات التشغيل وتعدل، بالاتفاق المتبادل وعلى أساس التكلفة، رسوم المحاسبة والعبور وإنهاء الخدمة الواجب تطبيقها فيما بينها بالنسبة لكل خدمة مقبولة في علاقة معينة، وذلك وفقاً لأحكام التذييل 1 ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات واتجاهات التكلفة المعنية.

الأسباب: توسيع نطاق هذا الحكم ليغطي واقع العلاقات بين وكالات التشغيل؛ ومع ذلك فإن مراعاة التكاليف مستهدفة في هذه العلاقات وينبغي أخذها بالاعتبار وفقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات بحيث تكون الرسوم المفروضة على المستعملين النهائيين معقولة.

SUP AFCP/19/78

## **48**

الأسباب: أصبح هذا الحكم متقادماً في البيئة الحالية للاتصالات.

SUP AFCP/19/79

49

الأسباب: أصبح هذا الحكم متقادماً في البيئة الحالية للاتصالات.

SUP AFCP/19/80

50

الأسباب: أصبح هذا الحكم متقادماً في البيئة الحالية للاتصالات.

NOC AFCP/19/81

## **51** 4.6 وضع الحسابات وتصفية أرصدة الحسابات

MOD AFCP/19/82

52 1.4.6 تضمن الدول الأعضاء قيام وكالات التشغيل باتباع الأحكام ذات الصلة الواردة في التذييلين 1 و2.

الأسباب: تغييرات صياغية وإدراج التذييلين للتوسع في مسألة وضع الحسابات وتصفيتها.

NOC AFCP/19/83

## **53** 5.6 اتصالات الخدمة والاتصالات ذات الامتياز

MOD AFCP/19/84

54 1.5.6 تضمن الدول الأعضاء قيام وكالات التشغيل باتباع الأحكام ذات الصلة الواردة في التذييل 3.

الأسباب: دعم هذا الحكم ببعض التغييرات الصياغية.

ADD AFCP/19/85#11174

54A 2.5.6 تضمن الدول الأعضاء أن يتمتع كل طرف في التفاوض أو الاتفاق المتعلق أو الناشئ عن قضايا التوصيلية الدولية، بما في ذلك تلك المتعلقة بتوصيلية الإنترنت، بالحصول على آليات بديلة لتسوية المنازعات وأن يخول حق اللجوء إلى السلطات التنظيمية ذات الصلة أو السلطات المعنية بالمنافسة لدى بلد الطرف الآخر.

الأسباب: لتوفير آليات بديلة لتسوية المنازعات من أجل الحفاظ على مصالح الدول الأعضاء وتفادي استغلال صغار المشغلين الذين لا يتمتعون بقوة كبيرة في السوق.

ADD AFCP/19/86#11185

54B 3.5.6 تضمن الدول الأعضاء أن الرسوم (لا سيما رسوم العبور ورسوم إنهاء الاتصالات ورسوم التجوال) قائمة على التكلفة.

الأسباب: التشجيع على وضع رسوم القائمة على التكلفة لتفادي الحدود القصوى في تحديد هذه الرسوم.

NOC AFCP/19/87

المـادة 7

تعليق الخدمات

الأسباب: يظل عنوان المادة 7 على حاله دون تغيير.

MOD AFCP/19/88#11214

551.7 إذا مارست إحدى الدول الأعضاء حقها في تعليق الخدمات الدولية للاتصالات جزئياً أو كلياً وفقاً للدستور والاتفاقية، يجب على هذه الدولة العضو أن تبلغ الأمين العام فوراً بالتعليق والعودة اللاحقة إلى الظروف العادية باستخدام أكثر وسائل الاتصال ملاءمة.

الأسباب: تغيير صياغي لتحقيق الاتساق مع المادة 35 من الدستور.

MOD AFCP/19/89#11215

56 2.7 ينقل الأمين العام فوراً هذه المعلومات إلى جميع الدول الأعضاء الأخرى مستخدماً أكثر وسائل الاتصال ملاءمة.

الأسباب: تغيير صياغي لتحقيق الاتساق مع المادة 35 من الدستور.

NOC AFCP/19/90

المـادة 8

نشر المعلومات

الأسباب: يظل عنوان المادة 8 على حاله دون تغيير.

MOD AFCP/19/91#11218

57 ينشر الأمين العام، مستخدماً أكثر الوسائل ملاءمة واقتصاداً، المعلومات التي توفرها الدول الأعضاء، والتي ترتدي طابعاً إدارياً أو تشغيلياً أو تعريفياً أو إحصائياً المتعلقة بطرق التسيير وبالخدمات الدولية للاتصالات. وتنشر هذه المعلومات وفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية وأحكام هذه المادة، على أساس مقررات المجلس أو المؤتمرات المختصة، ومع مراعاة استنتاجات أو قرارات الجمعيات المختصة. ويمكن أن تنقل المعلومات إلى الأمين العام مباشرةً أو عن طريق وكالة تشغيل، إذا أذنت الدولة العضو المعنية بذلك، ويتعين على الأمين العام نشرها عندئذ.

الأسباب: تدعيم هذا الحكم ببعض التحديثات الصياغية، وأيضاً لمعالجة الحاجة الملحة بأنه ينبغي لوكالات التشغيل أن تحصل على إذن من الدول الأعضاء قبل تقديم المعلومات إلى الأمين العام منعاً للتعارض.

ADD AFCP/19/92

المـادة 8A

قضايا البيئة

الأسباب: معالجة أهمية قضية إنقاذ البيئة.

ADD AFCP/19/93#11222

57A 1.8A تتعاون الدول الأعضاء من أجل تشجيع وكالات التشغيل والصناعة على تبنّي المعايير الدولية وأفضل الممارسات المتعلقة بالكفاءة في استهلاك الطاقة، بما في ذلك مخططات الإفشاء والوسم، بما يؤدي إلى خفض استهلاك الطاقة في مرافق ومنشآت الاتصالات.

الأسباب: الطلب من الدول الأعضاء أن تتعاون للتشجيع على اتخاذ تدابير من أجل خفض استهلاك الطاقة.

ADD AFCP/19/94

57B 2.8A تتعاون الدول الأعضاء من أجل تشجيع وكالات التشغيل والصناعة على استرجاع المخططات ومرافق إدارة إعادة المعالجة للحد من المخلفات الإلكترونية الناجمة عن مرافق الاتصالات ومنشآتها، ]وعلى تجنب التسبب في إلحاق ضرر بالدول الأعضاء الأخرى من هذه المخلفات الإلكترونية]. | ]وعلى ضمان ألا تتسبب هذه الممارسات بإلحاق ضرر بالدول الأعضاء الأخرى].

الأسباب: الطلب من الدول الأعضاء أن تتعاون من أجل تشجيع وكالات التشغيل والصناعة على أن تنظر في تجنب عدم التسبب بإلحاق ضرر بالدول الأعضاء الأخرى نتيجة للمخلفات الإلكترونية وعلى أنه ينبغي عليها أيضاً أن تواجه مسألة عدم التسبب بإلحاق ضرر نتيجة التخلص من المخلفات الإلكترونية.

NOC AFCP/19/95

المـادة 9

ترتيبات خاصة

الأسباب: يظل عنوان المادة 9 على حاله دون تغيير.

MOD AFCP/19/96#11225

58 1.9  *أ )* عملاً بالمادة 42 من الدستور يمكن عقد ترتيبات خاصة بشأن مسائل اتصالات لا تهم عموم الدول الأعضاء. ويمكن للدول الأعضاء، رهناً بالقانون الوطني، أن تخول وكالات تشغيل، أو منظمات أخرى، أو أشخاصاً آخرين، عقد مثل هذه الترتيبات المتبادلة الخاصة مع وكالات تشغيل أو منظمات أخرى، أو أشخاص آخرين، يكونون مخولين في بلد آخر، بغية إنشاء وتشغيل واستخدام شبكات وأنظمة وخدمات خاصة للاتصالات، وتلبية احتياجات متخصصة من الاتصالات الدولية في أراضي الدول الأعضاء المعنية أو بين أراضيها، على أن تتضمن هذه الترتيبات، عند الاقتضاء، الشروط المالية أو التقنية أو التشغيلية الواجب التقيد بها.

الأسباب: تغيير صياغي.

MOD AFCP/19/97#11230

59 *ب)* ينبغي لهذه الترتيبات الخاصة أن تتجنب الضرر التقني أو المالي في تشغيل الاتصالات في أطراف ثالثة.

الأسباب: فتح هذا الحكم الباب واسعاً أمام وكالات التشغيل، بالمعنى الواسع المنصوص عليه في الرقم 42 من الدستور، لإنشاء شبكات اتصالات وتوفير خدمات اتصالات لا تهم عموم الدول الأعضاء. غير أن الدول الأعضاء تصبح معنية إذا تسببت هذه الأنشطة بأي ضرر للدولة العضو وارتبطت بأنشطة احتيالية أو ممارسات تقنية سيئة، أو تعارضت أيضاً مع الشروط الواردة في تمهيد الدستور.

MOD AFCP/19/98#11235

602.9 ينبغي للدول الأعضاء، عند الاقتضاء، أن تشجع الأطراف في أي ترتيبات خاصة معقودة بموجب الرقم 1.9 أعلاه على مراعاة الأحكام ذات الصلة للتوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

الأسباب: يهدف هذا الحكم إلى دعم الرقم 1.9ب نظراً إلى أن التقيد بتوصيات قطاع تقييس الاتصالات يدعم منع التسبب بإلحاق ضرر بالدول الأعضاء الأخرى.

MOD AFCP/19/99#11238

المـادة 10

سريان المفعول والتطبيق المؤقت

الأسباب: تغير عنوان المادة 10 لإبراز مضمونها الفعلي.

MOD AFCP/19/100

61 1.10 بهذه اللوائح، التي تشكل التذييلات 1 و2 و3 جزءاً لا يتجزأ منها، والتي تكمل أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، والتي تكمل أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، تدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2015 وتطبق اعتباراً من ذلك التاريخ عملاً بأحكام المادة 54 من الدستور.

الأسباب: الغرض من هذا الحكم إلغاء الأرقام 2.10 و3.10 و4.10 والاتساق مع لوائح الراديو.

SUP AFCP/19/101#11243

62

الأسباب: الغرض من هذا الحكم إلغاء الأرقام 2.10 و3.10 و4.10 والاتساق مع لوائح الراديو.

SUP AFCP/19/102#11246

63

الأسباب: الغرض من هذا الحكم إلغاء الأرقام 2.10 و3.10 و4.10 والاتساق مع لوائح الراديو.

SUP AFCP/19/103#11248

64

الأسباب: الغرض من هذا الحكم إلغاء الأرقام 2.10 و3.10 و4.10 والاتساق مع لوائح الراديو.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

MOD AFCP/19/104

وإقراراً بالواقع، وقع مندوبو أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات المذكورين أدناه، باسم سلطاتهم المختصة، نسخة من هذه الوثائق الختامية بكل من اللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. وتودع هذه النسخة في محفوظات الاتحاد. ويبلغ الأمين العام نسخة مصدقة عنها إلى كل من الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات.

الأسباب: الاتساق مع لوائح الراديو.

NOC AFCP/19/105

التذييـل 1

أحكام عامة تتعلق بالمحاسبة

الأسباب: إلغاء جميع أحكام التذييل 1 بسبب تقادمها باستثناء الأحكام الواردة أدناه التي خضعت لتغييرات صياغية لإبراز الممارسات الحالية.

MOD AFCP/19/106

# **1/1** 1 المحاسبة ورسوم الإنهاء

الأسباب: إبراز الممارسات الحالية التي تستند إلى تحديد رسم الإنهاء لحركة الاتصالات الواردة.

MOD AFCP/19/107#11254

2/11.1 تضمن الدول الأعضاء قيام وكالات التشغيل،بالاتفاق المتبادل، بوضع وتعديل رسوم المحاسبة الواجب تطبيقها فيما بينها بالنسبة إلى كل خدمة مطبقة في علاقة معينة، مع مراعاة التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات والاتجاهات في تكلفة توفير خدمات اتصالات محددة.

MOD AFCP/19/108#11255

3/12.1 في علاقات الحركة التي يمكن فيها استعمال دراسات التكلفة التي يعدها قطاع تقييس الاتصالات كأساس، يجوز عوضاً عن ذلك تحديد رسوم المحاسبة وفقاً للطريقة التالية:

MOD AFCP/19/109

4/1 *أ )* تضع وكالات التشغيل وتعدل رسوم الانهاء مع مراعاة التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات؛

SUP AFCP/19/110

5/1

MOD AFCP/19/111

6/1 3.1 عندما تكتسب وكالة تشغيل واحدة أو أكثر، سواء بواسطة بدل مقطوع أو بأي وسيلة أخرى، حق استخدام جزء من دارات و/أو منشآت وكالة تشغيل أخرى، يحق لها تحديد حصتها وفقاً لأحكام الفقرتين 1.1 و2.1 أعلاه عن استخدام هذا الجزء من الوصلة.

SUP AFCP/19/112

7/1

SUP AFCP/19/113

8/1

SUP AFCP/19/114

9/1

MOD AFCP/19/115

# **10/1** 2 وضع الحسابات وإعداد الفواتير

ADD AFCP/19/116

10A/1 **2.1** **وضع الحسابات**

MOD AFCP/19/117

11/1 1.1.2 إلا في حال وجود اتفاق خاص، تضع وكالات التشغيل المسؤولة عن استيفاء الرسوم حساباً شهرياً يتعلق بجميع المبالغ المتوجبة وتحيله إلى وكالات التشغيل المعنية.

MOD AFCP/19/118#11264

12/12.1..2 ترسل الحسابات وفقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

ADD AFCP/19/119

A12/1 **2.2 إعداد الفواتير**

ADD AFCP/19/120

12B/1 1.2.2 يمكن الاستعاضة عن علاقات العبور بعلاقات ثنائية في حالة الحركة الكبيرة الحجم (البيع بالجملة أو التمحور). وفي حالة الحركة الكبيرة الحجم تستوفي شركات التشغيل المجمّعة الرسوم على أساس ثنائي شرط أن تكون نهاية الحركة الواردة من شركة تشغيل واحدة أو أكثر داخل شبكاتها.

ADD AFCP/19/121

12C/1 2.2.2 ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، ترسل وكالة التشغيل المسؤولة عن إنهاء حركة الاتصالات إلى وكالة تشغيل المصدر فاتورة وفقاً للتوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

ADD AFCP/19/122

12D/1 3.2.2 غير أنه يحق لأي وكالة تشغيل أن تعترض على فاتورة خلال مهلة لا تزيد على شهر تقويمي واحد بعد تاريخ الاستلام، بالقدر الذي تظهر فيها فروقات في الحدود المتفق عليها بين الطرفين.

SUP AFCP/19/123

13/1

SUP AFCP/19/124

14/1

SUP AFCP/19/125

15/1

MOD AFCP/19/126#11272

16/16.2 في العلاقات غير المباشرة التي تكون فيها وكالة تشغيل خاصة بالعبور وسيطاً حسابياً بين نقطتين انتهائيتين، يجب على الدول الأعضاء أن تضمن قيام وكالات التشغيل بإدراج بياناتها الحسابية المتعلقة بحركة العبور في حساب الحركة الخارجة المقابلة ولوكالات التشغيل التالية في تتابع التسيير، وذلك بأسرع وقت ممكن من استلام هذه البيانات من وكالة تشغيل المصدر، ووفقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

NOC AFCP/19/127

# **17/1** 3 تصفية أرصدة الحسابات

NOC AFCP/19/128

## **18/1** 1.3 اختيار العملة المستخدمة للدفع

NOC AFCP/19/129

19/1 1.1.3 يتم دفع أرصدة الحسابات الدولية للاتصالات بالعملة التي يختارها الدائن بعد استشارة المدين. وإذا حصل خلاف، يجب أن يرجح اختيار الدائن في جميع الحالات، شرط التقيد بأحكام الفقرة 2.1.3 أدناه. وإذا لم يحدد الدائن عملة معينة، يعود الاختيار للمدين.

NOC AFCP/19/130

20/1 2.1.3 إذا اختار الدائن عملة تكون قيمتها محددة من طرف واحد، أو عملة يجب تحديد قيمتها المكافئة على أساس عملة لها قيمة محددة من طرف واحد، يجب أن يكون استخدام العملة المختارة مقبولاً من المدين.

ADD AFCP/19/131#11291

20A/13.1.3 شريطة التقيد بمهل الدفع، يحق لوكالات التشغيل، باتفاق متبادل، أن تسوي أرصدتها من أي نوع كانت بمعاوضة:

أ ) أرصدتها الدائنة مع أرصدتها المدينة في علاقاتها مع |وكالات تشغيل أخرى؛

ب) أي تسويات أخرى باتفاق مشترك، حسب الاقتضاء.

وتنطبق هذه القاعدة أيضاً في حالة المدفوعات التي تسدد عن طريق وكالات متخصصة في السداد وفقاً لترتيبات مع وكالات التشغيل.

SUP AFCP/19/132

## **21/1**

SUP AFCP/19/133

22/1

SUP AFCP/19/134

23/1

SUP AFCP/19/135

24/1

SUP AFCP/19/136

25/1

SUP AFCP/19/137

26/1

SUP AFCP/19/138

27/1

SUP AFCP/19/139

28/1

SUP AFCP/19/140

## **29/1**

SUP AFCP/19/141

30/1

SUP AFCP/19/142

31/1

SUP AFCP/19/143

32/1

SUP AFCP/19/144

33/1

SUP AFCP/19/145

## **34/1**

SUP AFCP/19/146

35/1

SUP AFCP/19/147

36/1

SUP AFCP/19/148

37/1

NOC AFCP/19/149

التذييـل 2

أحكام إضافية تتعلق بالاتصالات البحرية

الأسباب: الاحتفاظ بالتذييل 2 (مع التعديلات المبينة) وعنوانه نظراً لطبيعته الاستمرارية وإمكانية تطبيقه على الاتصالات البحرية.

NOC AFCP/19/150

# **1/2** 1 اعتبارات عامة

MOD AFCP/19/151

2/2 تطبق أيضاً أحكام المادة 6 والتذييل 1، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، على الاتصالات البحرية بالقدر الذي لا تنص فيه الأحكام التالية على خلاف ذلك.

NOC AFCP/19/152

# **3/2** 2 السلطة المكلفة بالمحاسبة

NOC AFCP/19/153

4/2 1.2 يجب مبدئياً أن تُستوفى الرسوم عن الاتصالات البحرية في الخدمة المتنقلة البحرية وفي الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية، ووفقاً للتشريع والممارسة الوطنيين، من صاحب ترخيص المحطة المتنقلة البحرية:

NOC AFCP/19/154

5/2 *أ )* من قبل الإدارة التي أصدرت الترخيص؛

MOD AFCP/19/155

6/2 *ب)* أو من قبل وكالة تشغيل؛

NOC AFCP/19/156

7/2 *ج)* أو من قبل أي جهاز أو أجهزة أخرى تعيِّنها لهذا الغرض الإدارة المذكورة في النقطة *أ )* أعلاه.

MOD AFCP/19/157

8/2 2.2 في هذا التذييل، تسمى الدولة العضو أو وكالة التشغيل، ، أو الجهاز أو الأجهزة المعينة المشار إليها في الفقرة 1.2 "السلطة المكلفة بالمحاسبة".

MOD AFCP/19/158

9/2 3.2 تُقرأ الإشارات إلى وكالات التشغيل الواردة في المادة 6 وفي التذييل 1 على أنها "السلطة المكلفة بالمحاسبة" لدى تطبيق أحكام المادة 6 والتذييل 1 المذكورين أعلاه على الاتصالات البحرية.

MOD AFCP/19/159#11308

10/24.2 يُعِين الأعضاء سلطة أو سلطات المحاسبة التابعة لهم المكلفة بتطبيق هذا التذييل، ويبلغون الأمين العام باسم هذه السلطات ورموز تعرُّفها وعناوينها، بهدف إدراجها في قائمة محطات السفن، ويحدد عدد هذه الأسماء والعناوين مراعاة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

NOC AFCP/19/160

# **11/2** 3 وضع الحسابات

MOD AFCP/19/161

12/2 1.3 يجب مبدئياً أن يعتبر الحساب مقبولاً دون وجوب تبليغ قبوله صراحة من السلطة المكلفة بالمحاسبة إلى وكالة التشغيل التي قدمته.

MOD AFCP/19/162#11313

13/22.3 غير أنه يحق لكل سلطة مكلفة بالمحاسبة أن تعترض على عناصر حساب ما خلال مهلة ستة أشهر تقويمية بعد إرسال الحساب، حتى بعد دفع الحساب.

NOC AFCP/19/163

# **14/2** 4 تصفية أرصدة الحسابات

MOD AFCP/19/164#11316

15/21.4 تدفع السلطة المكلفة بالمحاسبة دون تأخير جميع حسابات الاتصالات البحرية، وعلى أي حال خلال مهلة ستة أشهر تقويمية بعد إرسال الحساب.

MOD AFCP/19/165

16/2 2.4 إذا لم تتم تصفية حسابات الاتصالات البحرية الدولية في مهلة ستة أشهر تقويمية، يجب على الدولة العضو التي أصدرت ترخيصاً إلى محطة متنقلة أن تتخذ، بناءً على الطلب، وفي حدود التشريع الوطني النافذ، جميع التدابير الممكنة للحصول من صاحب الترخيص على تصفية الحسابات العالقة.

NOC AFCP/19/166

17/2 3.4 إذا تجاوزت الفترة المنقضية بين تاريخ الإرسال وتاريخ الاستلام شهراً واحداً ينبغي على السلطة المكلفة بالمحاسبة التي تنتظر الحساب أن تبلغ فوراً السلطة المكلفة بمحاسبة المصدر أن طلبات المعلومات المحتملة والتصفية قد تتأخر. غير أنه يجب ألاّ يتجاوز التأخير ثلاثة أشهر تقويمية فيما يتعلق بالدفع، وخمسة أشهر تقويمية فيما يتعلق بطلبات المعلومات، على أن تبدأ كل فترة في تاريخ استلام الحساب.

NOC AFCP/19/167

18/2 4.4 يمكن للسلطة المدينة المكلفة بالمحاسبة أن ترفض تصفية وتصحيح الحسابات المقدمة بعد ثمانية عشر شهراً تقويمياً من تاريخ الحركة العائدة لها هذه الحسابات.

NOC AFCP/19/168

التذييـل 3

اتصالات الخدمة والاتصالات ذات الامتياز

NOC AFCP/19/169

# **1/3** 1 اتصالات الخدمة

MOD AFCP/19/170#11326

2/31.1 يمكن للدول الأعضاء أن تشترط توفير اتصالات الخدمة مجاناً.

MOD AFCP/19/171#11327

3/32.1 يجوز لوكالات التشغيل أن تمتنع من حيث المبدأ عن إدراج اتصالات الخدمة في المحاسبة الدولية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية للاتحاد الدولي للاتصالات ومن هذه اللوائح ومع إيلاء المراعاة الواجبة لضرورة عقد ترتيبات متبادلة.

MOD AFCP/19/172#11328

## **4/3** 2 الاتصالات ذات الامتياز

يجوز للدول الأعضاء أن تشترط توفير اتصالات ذات امتياز مجاناً، ويمكن لوكالات التشغيل بالتالي الامتناع عن إدراج هذه الفئات من الاتصالات في المحاسبة الدولية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية للاتحاد الدولي للاتصالات ومن هذه اللوائح.

MOD AFCP/19/173#11329

## **5/3** 3 الأحكام المنطبقة

ينبغي للمبادئ العامة للتشغيل والترسيم والمحاسبة المنطبقة على اتصالات الخدمة وعلى الاتصالات ذات الامتياز أن تأخذ في الاعتبار التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_